

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤

باعتتماد المخطط التفصيلي لمنطقة العمارات رقم (1-B3)

بمساحة ٥٠,٦٧ فدان تمثل جزءاً من مساحة المرحلة الأولى

ضمن قطعة الأرض بمساحة ١٠٠٧,٣٢ فدان

المخصصة لشركة أوراسكوم للتنمية مصر ، وشركة أوراسكوم العقارية

والمخصصة للشركاتين بنظام الشراكة مع الهيئة

لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة حدائق أكتوبر

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد اتفاق التسوية الودية المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول) وشركة أوراسكوم للإسكان التعاوني (طرف ثان) - شركة أوراسكوم للتنمية (طرف ثالث) - المهندس/ سمير ساويرس (طرف رابع) (غير المؤرخ) والذي تضمن التزامات متبادلة بين أطراف التعاقد من بينها إنهاء الدعوى التحكيمية رقم (icsid arb/16/37) المقامة من بعض الشركاء الأجانب في شركة أوراسكوم للإسكان التعاوني ضد جمهورية مصر العربية أمام المركز الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار التابع للبنك الدولي (الأكسيد) ، والمتضمن بالبند الثالث من هذا الاتفاق "تُمنح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة شركة أوراسكوم للتنمية - مصر أحد المساهمين الرئيسيين في شركة أوراسكوم للإسكان التعاوني - مساحة ١٠٠٠ فدان لتنفيذ مشروع عمراني عن طريق الشراكة وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالشراكة بالهيئة وفقاً للعرض المرفق على أن يتم تنفيذ هذا المشروع عن طريق إحدى شركاتها التابعة ويتم توقيع عقد الشراكة الجديد الخاص بالـ ١٠٠٠ فدان في خلال شهر من اعتماد توصية اللجنة من مجلس الوزراء"؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار والمعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢ وبرئاسة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بشأن الموضوع عاليه والمتضمن الآتي :

الموافقة على مشروع التسوية الفنية المعروض من السيد أ.د.م. الوزير .

يتولى السيد الوزير محاولة إعادة التفاوض مع الشركة لتخفيض فترة تنفيذ مشروع الشراكة المقترن بتنفيذها مع شركة أوراسكوم للتنمية العمرانية على مساحة ١٠٠٠ فدان ، ويعرض .

تتولى الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار إعداد المشروع النهائي لتسوية المقترحة بعد عرضه على هيئة قضايا الدولة لضبط الصياغة النهائية .

التأكيد على أن تتضمن التسوية بنداً يمنع شركة أوراسكوم من اللجوء إلى التحكيم مرة أخرى في نفس هذا الموضوع .

وعلى عقد التخصيص بنظام المشاركة المبرم بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة أوراسكوم للتنمية مصر ، وشركة أوراسكوم العقارية لقطعة أرض بمساحة ألف فدان بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمراني متكامل ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٩/١/٣ لقطعة الأرض محل القرار الكائنة بمدينة حدائق أكتوبر بمساحة إجمالية ١٠٠٧,٣٢ فدان بما يعادل ٤٤٢٣٠٧٥٦,٤٦ م .

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٣ بشأن اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٢/٣٠) على مساحة ١٠٠٧,٣٢ فدان ، وكذا اعتماد المخطط التفصيلي لجزء من المرحلة الأولى من المشروع على مساحة ١٠١,٧٢ فدان ، وذلك لإقامة مشروع عمراني متكامل بمدينة حدائق أكتوبر بنظام المشاركة بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة أوراسكوم للتنمية مصر وشركة أوراسكوم العقارية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بذلك القرار وعقد المبرم بين الهيئة والشركاتين بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦ ، والتي تعتبر جميعاً مكملة لذلك القرار ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١-B1) بمساحة ٢٩١٣١١,٤ م٢ والمخصصة لشركة أوراسكوم للتنمية مصر وشركة أوراسكوم العقارية بنظام المشاركة مع الهيئة لإقامة مشروع مجمع مدارس ، والتي هي جزء من منطقة الخدمات الداخلية (B1) ضمن مساحة ١٠٠٧,٣٢ فدان والسابق صدور قرار وزير لها برقم (٣٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٣ باعتماد المخطط العام لكمال المساحة بشاطئ عمراني متكامل بمدينة حدائق أكتوبر ؛

وعلى كتاب السيد الرئيس التنفيذي لتنمية المشروعات لشركة أوراسكوم العقارية الوارد برقم ٣١٩٤٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ مرفقاً به النسخ النهائية للمخطط التفصيلي للمنطقة السكنية برقم (١-B3) بمساحة ٥٠ فدان ضمن المشروع العماري المتكامل بقطعة الأرض بمساحة ١٠٠٧,٣٢ فدان بالمدينة ، والمخصصة لشركة/ أوراسكوم العقارية وأوراسكوم للتنمية مصر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر الوارد برقم (٤١٥٣٦١) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ مرفقاً به عدد (٧) لوحات من المخطط التفصيلي للمنطقة السكنية (١-B3) بعد المراجعة والتقييم ، وأرفق بالخطاب الموقف المالي والعقاري متضمناً عدم وجود مستحقات مالية على الشركة حتى تاريخه ، وكذا صورة من كتابنا رقم (٢٠٢٠/٢٨٨٦١) والذي يشير إلى كتاب السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية والمنتهي بأنه لا مانع من السير في الإجراءات مع المدعى ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة السكنية (١-B3) بمساحة حوالي ٥٠ فداناً ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري لمشروع الشركتين الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ، علماً بأن قطاع الشئون العقارية والتجارية قد دون بالبيان أنه بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ تم مخاطبة جهاز مدينة حدائق أكتوبر بالكتاب رقم ٤٤٤١١ وذلك لتحرير ملحق عقد لمساحة الزائدة في ضوء القويضات الممنوحة لرؤساء الأجهزة مع التزام الشركة بسداد مبلغ ٣٦٤٦٦١٩ ج قيمة الدفعة المقدمة المستحقة وإنه لم يواافَ من الجهاز بتحرير ملحق العقد وسداد الدفعة المقدمة مع مراجعة الإدارة العامة للشئون القانونية بشأن الإفادة عن الإجراءات التي تمت حيال القضية رقم ٨٧٧٧٦ لسنة ٦٣ آق.عليها ؛

وعلى ملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧ عن المساحة الزائدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة أوراسكوم للتنمية مصر ، وشركة أوراسكوم العقارية باعتماد المخطط التفصيلي لمنطقة العمارت رقم (1-B3) بمساحة ٥٠,٦٧ فدان تمثل جزءاً من مساحة المرحلة الأولى ضمن قطعة الأرض بمساحة ١٠٠٧,٣٢ فدان والمخصصة للشركاتين بنظام الشراكة مع الهيئة لإقامة مشروع عمراني متكمال بمدينة حدائق أكتوبر ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى منكراه السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٤/٣/٢٠٢١ المنية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي لمنطقة العمارت رقم (1-B3) بمساحة ٥٠,٦٧ فدان تمثل جزءاً من مساحة المرحلة الأولى ضمن مشروع شركة أوراسكوم للتنمية مصر ، وشركة أوراسكوم العقارية بقطعة الأرض بمساحة ١٠٠٧,٣٢ فدان والمخصصة للشركاتين بنظام الشراكة مع الهيئة لإقامة مشروع عمراني متكمال بمدينة حدائق أكتوبر ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركاتين بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٨ وملحقه البرم بتاريخ ٧/٣/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركاتان بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركاتان بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مسادة ٤ - تلتزم الشركاتان بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٥ - تلتزم الشركاتان بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٦ - تلتزم الشركاتان بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية ، على ألا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مسادة ٧ - تلتزم الشركاتان بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ٨ - تلتزم الشركاتان بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مسادة ٩ - تلتزم الشركاتان باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مسادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة رقم (١-B3) بمساحة ٥٠,٦٧ فدان تمثل جزءاً من المرحلة الأولى ضمن مشروع شركة أوراسكوم للتنمية مصر ، وشركة أوراسكوم العقارية بقطعة أرض بمساحة ١٠٠٧,٣٢ فدان والمخصصة للشركاتين بنظام الشراكة مع الهيئة لإقامة مشروع عمراني متكامل بمدينة حدائق أكتوبر

أولاً - بالنسبة للمخطط العام على كامل مساحة المشروع :

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (١٠٠٧,٣٢) فدان أي ما يعادل ٦,٤٦ م٢ وينقسم المشروع إلى عدد (٤) مراحل كما يلى :

مراحل تنمية المشروع			
المساحة		تقسيم مراحل المشروع	
بالفدان	بالمتر المسطح	Phase 1-A	المرحلة الأولى
١٠١,٧٢	٤٢٧,٢٣١,٠٠	Phase 1-A	المرحلة الأولى
٢٩٢,٩٢	١,٢٣٠,٢٧٥,٤٣	Phase 1-B	المرحلة الثانية
٣٣٦,٥٤	١,٤١٣,٤٥٧,٠٠	Phase 2	المرحلة الثالثة
١٣٨,٧٤	٥٨٢,٧٠٨,٧٩	Phase 3	المرحلة الرابعة
١٣٧,٤٠	٥٧٧,٠٨٤,٢٤	Phase 4	
١,٠٠٧,٣٢	٤,٢٣٠,٧٥٦,٤٦		الإجمالي

ميزانية استخدامات الأراضي على كامل أرض المشروع :

(أ) تبلغ المساحة المخصصة لأراضى الإسكان على كامل المشروع (٥٠٪) ٢١١٥٣٧٨,٢٣ م٢ بما يعادل ٥٠٣,٦٦ فدان وبما يمثل نسبة (%) ٥٠ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) تبلغ المساحة المخصصة لأراضى الخدمات على كامل المشروع (١٢٪) ١٢٠,٨٨ فدان وبما يمثل نسبة (%) ١٢ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ج) تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة على كامل المشروع $٢٧٥٩١٠٢,١٦$ م^٢ بما يعادل $١٨٠,٧٤$ فدان وتمثل نسبة $(١٧,٩٤\%)$ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(د) تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية على كامل المشروع $٢٧٩٤١٥٥,٢٩$ م^٢ بما يعادل $١٨٩,٠٨$ فدان وتمثل نسبة $(١٨,٧٧\%)$ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ه) تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية على كامل المشروع ٢٥٤٤٣٠ م^٢ بما يعادل $١٢,٩٦$ فدان وتمثل نسبة $(١,٢٩\%)$ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ثانياً - بالنسبة للمخطط التفصيلي لجزء من المرحلة الأولى (١-B3) (مرحلة الاعتماد) :

١ - إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد (١-B3) تبلغ $٢١٢٨١٤,٤٤$ م^٢ بما يعادل ٥٠,٦٧ فدان وتنقسم إلى :

(أ) تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الإسكان ٧٠٦٦٨ م^٢ بما يعادل $١٦,٨٣$ فدان وبما يمثل نسبة $(٣٣,٢١\%)$ من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد .

(ب) تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات ١٨٩٢ م^٢ بما يعادل $٤٥,٠$ فدان وبما يمثل نسبة $(٤٠,٨٩\%)$ من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد .

(ج) تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة $١١١٠٢١,٤٤$ م^٢ بما يعادل $٢٦,٤٣$ فدان وتمثل نسبة $(٥٢,١٧\%)$ من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد .

(د) تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٢٩٢٣٣ م^٢ بما يعادل $٦,٩٦$ فدان وتمثل نسبة $(١٣,٧٤\%)$ من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد .

٢ - مناطق الإسكان على مستوى مرحلة الاعتماد :

تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الإسكان ٦٦٨م^٢ بما يعادل ١٦,٨٣ فدان وبما يمثل نسبة (٣٣,٢١٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد وطبقاً لبيان النماذج السكنية الآتي :

النماذج السكنية	مساحة الأرض (F.P)	عدد أدوار	عدد الوحدات بالتموذج	نكرار المبني	الدور	الوحدة بالتموذج	المطبخ (F.p)	النماذج السكنية (BUA)	إجمالي المسطحات المبنية	إجمالي عدد الوحدات بالتموذج
أ1	٤٦٨	٥	٢		٤٦٨		٩٣٦	٥٤٢٨	٣٠	٥٤٢٨
أ11	٤٦٨	٥	٢		٤٦٨		٩٣٦	٥٤٢٨	٣٠	٥٤٢٨
أ2	٤٦٨	٥	١		٤٦٨		٤٦٨	٢٧٠٩	١٥	٢٧٠٩
أ21	٤٦٨	٥	١		٤٦٨		٤٦٨	٢٧٠٩	١٥	٢٧٠٩
B	٣٢٥	٤	٢		٣٢٥		٦٥٠	٢٩٦٢	١٨	٢٩٦٢
B\	٣٢٥	٤	٥		٣٢٥		١٦٢٥	٧٤٠	٤٥	٧٤٠
C1	٥٣٢	٥	١		٥٣٢		٩٣٦	٣١١٥	١٧	٣١١٥
C2	٥٣٠	٥	٢		٥٣٠		١٠٦٠	٦٢٨٤	٣٤	٦٢٨٤
C21	٥٣٠	٥	٢		٥٣٠		١٠٦٠	٦٢٨٤	٣٤	٦٢٨٤
D	٤٧٦	٥	١		٤٧٦		٩٣٦	٤٥٢٠	١٣	٤٥٢٠
D1	٤٧٦	٥	٢		٤٧٦		٩٥٢	٥٠٤٠	٢٦	٥٠٤٠
E1	٤٨٠	٥	٢		٤٨٠		٩٦٠	٥٠٧٠	٢٦	٥٠٧٠
E21	٤٨٠	٥	١		٤٨٠		٤٨٠	٢٤٩٢	١٣	٢٤٩٢
F	٣١٠	٣	٢		٣١٠		٩٣٠	٤٤٩٦	٢٤	٤٤٩٦
G	٥٧٠	٤	٢		٥٧٠		١٧١٠	٨٢٨٠	٣٩	٨٢٨٠
ع	٥٠٢	٤	٣		٥٠٢		١٥٦	٧٢٦٦	٣٩	٧٢٦٦
H	٥٤٩	٤	٢		٥٤٩		١٦٤٧	٨٢٩٥	٢٧	٨٢٩٥
I	٣٥٢	٣	٦		٣٥٢		٢١١٢	١٠١١٠	٥٤	١٠١١٠
I\	٣٥٢	٣	٦		٣٥٢		٢١١٢	١٠١١٠	٥٤	١٠١١٠
J	١٠٨٩	٤	٥		١٠٨٩		٥٤٤٥	٣٠١٦٥	١٦٠	٣٠١٦٥
K	٦٧١	٤	٢		٦٧١		١٣٤٢	٥٢٠٦	٢٨	٥٢٠٦
L	٣٦٨	٤	١		٣٦٨		٣٦٨	١٧٢٢	٩	١٧٢٢

اسم التمودج	مساحة الدور الأرضي (F.P)	نكرار المبني	عدد الوحدات بالتمودج	عدد الأدوار	اجمالي مسطح الدور الأرضي (F.p)	اجمالي عدد الوحدات بالتملاج	اجمالي المسطحات البناءية (BUA)
لـ١	٣٦٨	١	٩	٤ دور + أرضي + ٤ أدوار	٣٦٨	٩	١٧٣٢
مـ٢	٤٨٥	٣	١٤	٥ دور + أرضي + ٥ أدوار	١٤٥٥	٤٢	٧٦٤٤
مـ٣	٤٨٥	٢	١٤	٥ دور + أرضي + ٥ أدوار	٩٧٠	٢٨	٥٠٩٦
نـ٤	١١٣٨	٢	٣٨	٤ دور + أرضي + ٤ أدوار	٢٢٧٦	٧٦	١١٧٢٠
أـ٥	٤٨٢	١	٢٢	٥ دور + أرضي + ٥ أدوار	٤٨٢	٢٢	٢٩٢٠
أـ٦	٤٩٠	١	٢٢	٥ دور + أرضي + ٥ أدوار	٤٩٠	٢٢	٢٩٦٠
بـ٧	٤٠٦	١	١٥	٤ دور + أرضي + ٤ أدوار	٤٠٦	١٥	١٩٨٠
رـ٨	٥٥٦	٢	٢٠	٤ دور + أرضي + ٤ أدوار	١١١٢	٤٠	٥٣٩٤
إجمالي		٦٩	٤٥١		٣٥٣٣٤	١٠٠٤	١٨٢٦٥٢

ثالثاً - الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (٢٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الارتفاع المسموح به (أرضي + ٥ أدوار متكررة) بخلاف غرف الأسطح الخنية (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح به من وزارة الدفاع بالمنطقة .

الكثافة السكانية المسموح بها بكمال المشروع ١٦٠ شخصاً/فدان كحد أقصى .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة/ وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

يسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .

يسمح بتطبيق قاعدة الحجوم على المنشآت السكنية طبقاً للتعاقد المبرم

بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركاتين ، مع الالتزام بالقيود الحالية والمستقبلية التي يتم تحديدها من قبل القوات المسلحة .

رابعاً - مناطق الخدمات بمرحلة الاعتماد (١-B3) :

تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات ١٨٩٢ م٢ بما يعادل ٤٥ فدان وبما يمثل نسبة (٠,٨٩٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد ، طبقاً للجدول التالي :

المساحة (بالفدان)	المساحة (بالمتر المربع)	مناطق الخدمات
٤٥	١٨٩٢	منطقة (١)

خامساً - الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات مرحلة الاعتماد (١-B3) :

نسبة الأرضى المخصصة للخدمات بكامل المشروع ما بين (٨-١٢٪) من مساحة المشروع الإجمالية .

يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وبارتفاع لا يزيد على (٢,٨٠ م) وتستغل هذه المساحة لعمل خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .

تلزם الشركات أن تكون منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة جهات الاختصاص .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ربود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (٢ سيارة/٥٠ م٢) مبان معلقة للأنشطة التجارية ، ووفقاً للمعدلات التخطيطية للأنشطة الأخرى ويتم توفير أماكن الانتظار بالبدروم أو سطحياً بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

تلزם الشركات تحديد نشاط منطقة الخدمات والتقدم لاعتمادها واستصدار التراخيص اللازمة لها وتنفيذها ضمن مدة التنفيذ المحددة للمشروع ولا يعطى للشركات حق فى طلب أية مهل إضافية نظير عدم تحديد أنشطة الخدمات بالقرار الوزارى محل الاستصدار أو القرارات الوزارية اللاحقة .

سادساً - جدول رصيد عدد الوحدات وعدد السكان والمسطحات المبنية (B.U.A) على مستوى المشروع بالكامل المستخدم حتى تاريخه :

موقع الاعتماد	السكنى							النشاط
	عدد السكنى	عدد الوحدات	عدد المساحة المبنية في كل الأدوار (BUA)	إجمالي المساحة المبنية للدور الأرضي (FP)	إجمالي المسطح البني للدور الأخرين	النسبة النوعية	المساحة بالتر الطبع	
تم الاعتماد	١٦١١٧١	٣٧٤٨١	٦٣٤٦١٣٤,٦٩	١٠٥٧٦٨٩,١١	%٥٠	٤٢٣٠٧٥٦,٤٦	على مستوى المشروع بالكامل	المرحلة
تم الاعتماد	١٩٠٥	٤٤٣	١١٠٥١٣,٠٥	٦١٨١١,٧٦	%٢,٩٢	٤٢٧٢٣١,٠٠	١-A	المرحلة الأولى
محل الاعتماد	٤٣١٨	١٠٤	١٨٢٦٥٢	٣٥٣٣٦	%١,٦٧	٢١٢٨١٤,٤٤	١-B3	
	١٥٤٩٤٨	٣٦٠٣٤	٦٠٥٤٩٦٩,٦٤	٩٦٠٥٤٣,٣٥	%٤٥,٤١	٣٥٩٠٧١١,٠٢	المتبقي من الرصيد	

المفوض بالتوقيع عن الشركتين

السيد / شريف ماهر ديمترى

الاشتراطات العامة


- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (العمرات) (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة) وذلك كاشتراطات أصلية للأرض وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع كحد أقصى ١٦٠ شخصاً/فداناً .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له .
- ٤ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٥ - لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مرفاق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ؛ والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٧ - تتولى شركة أوراسكوم للتنمية مصر ، وشركة أوراسكوم العقارية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها .
- ٨ - تتولى الشركات على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعددة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتثمير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .


- ٩ - تتولى الشركتان على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركتان بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركتان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركتان على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧-٨-٩) .
- ١٣ - تلتزم الشركتان بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجلوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٤ - تلتزم الشركتان بالبرنامج الزمني المقدم منها و المعتمد من الهيئة .
- ١٥ - يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بواقع سيارة/وحدة سكنية كحد أدنى بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (٢ سيارة/٥٠ م٢) مبانٍ مغلقة للأنشطة التجارية ، ووفقاً للمعدلات التخطيطية للأنشطة الأخرى ويتم توفير أماكن الانتظار بالدورoom أو سطحياً بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٦ - تلتزم الشركتان بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
المفوض بالتوقيع عن الشركتين
السيد/ شريف ماهر ديمترى

طرف أول
(إمضاء)

العدد ١٢١ - حزيران ١٩٥١





٢٥